للجبر فيقدم على السلام ليقع الجابر في موضع النقص ولنا ما روينا حكي ان ابا يوسف سال مالكا عند
مروان الرشيد رضي الله عنه في مسئلتر هذه وقال لها قولك لو وقع النقص والزيادة جميعا فسكت
مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن
ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات
من اثنايها وقال مالك يجب لانه ذكر مقصود في الصلاة فاشبه ترك القنوت والثلث جمع
صحيح ولنا ان التكبيرات في خلال الصلاة سنة والقنوت واجب والسجدة يجب لترك الواجب
لا السنة ويجبه بجهر واخفات في غير محلهما اي يجهر في موضع المخافتة ويخافت في موضع
الجهر والاضافة في محلهما للاختصاص وذلك انما يحصل اذا كان كل من الجهر والاخفات واجبا
في محله وذلك موجود في حق الامام دون المنفرد لانه مخير بين الجهر والاخفات فيما يجهر
به بقدر الفرض اي بقدر ما يجوز به الصلاة وترك التشهد ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت
يعود الى القيام ويقرا في رواية عن ابي حنيفة ويسجد للسهو وتشهد اي بترك تشهد في قعدة الاولى
او الثانية سواء ترك كله او بعضه وتكبيرات عيد سواء ترك جميعها او واحدة منها قيد بتكبيرات
العيد لان السجود لا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا انهم قالوا لو ترك تكبيرة الركوع الثاني
من صلاة العيد فعليه السجدة لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها
ليست ملحقة بها وفي الثانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة
والفاتحة اراد به تركها في الاوليين لانه لو تركها في الاخريين لا سهو عليه انما وجب السجدة
بترك هذه المذكورات لانها واجبات ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء يعني اذا سهى الامام
وجب عليه السجدة ووجب على المؤتم ايضا لانه تابعه ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم
حكمها فان لم يتبعها ثم ان سجد الامام تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا لامامه ولو كان مسبوقا
لا يسلم مع الامام بل ينتظر فاذا سجد سجد معه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يسجد مع الامام
يجب عليه قضاء سجود السهو في اخر صلوته استحسانا كذا في تحفة الفقهاء ولو سلم المسبوق ان كان
عامدا يفسد صلوته وان كان ساهيا ان سلم مع الامام لا يلزمه السجود لانه مقتدي به وان سلم
بعده يلزمه لانه منفرد فلو قام المسبوق الى القضاء ثم تذكر الامام سهوه فسجد فعليه ان يعود ان لم
يقيد الركعة بالسجدة كذا في النوادر لا عكسه اي لا يكون الحكم منعكسا كما اذا سهى المؤتم لا يتابعه
الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه
وذا منافر للاقتداء ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى يعني من فاتت عنه القعدة
الاولى سهوا فان كان الى القعود اقرب يقعد ولا يسجد وذلك بانه يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها كذا روي عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل وان كان الى
القيام اقرب يقوم ويسجد للسهو وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه
اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يقيد الخامسة بسجدة
لان ما دون الركعة غير معتبر والقعدة الاخيرة فرض وفي الرجوع اصلاح صلوته فاذا انعقدت
صارت صلاته نافلة لانه استحكم شروعه في النفل قبل اتمام الفرض فيتحول فرضه نفلا وهذا عندهما
واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلاة عنده فاذا بطلت عنده
لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولا يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد
الفرضية لا يجبر بالسجود ويضم سادسة حتى يصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا
وان قعد القعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة يظنها القعدة الاولى رجع الى القعود
ليسلم لان التسليم حال القيام غير مشروع فان لم يعد اي الخامسة بسجدة ضم اخرى اي ركعة
اخرى الى الخامسة البتة فتم الفرض لان الفائت عنه اصابة لفظ السلام في الاخيرة وهو ليس
بفرض عندنا فيسجد للسهو لتمكن النقصان فيه بتاخير السلام وتعيينا نفلا قبل هاتان هو

الركعتان

الركعتان في الظهر يتوبان عن سنة لكن الصحيح انهما لا ينوبان عنها لان السنة لا تتادى بما هو مظنون
قالوا اذا صلى في الفجر والعصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة
التنفل بعدهما والاصح انه يضم اليها لان المنهي عنه هو التنفل المقصود وهذا لم يشرع بالقصد
ويسجد لرجوعه في الثانية اي في المسالة الثانية وهو رجوعه الى الخيرة يضم سنة انما لم
يرجع اليها لا يسجد لما ذكرنا ان النقصان بالنقصان ولا يجبر بالسجدة كذا في الهداية وقيل
في الاولى اي في المسئلة الاولى بترك القعدة الاولى حتى لو قعد لا يجب عليه السجدة ويسجد
لما قيل يجب السجدة اذا رجع الى القعود لانه بتدركا اشتغل بالقيام اخر واجبا والاول اصح
لانه ما دام الى القعود اقرب صار في حكم القاعد ويبطلها شكه في انه كم صلى مفترض في صلاته
الاداء بدان لا يكون عروض الشك له عادة بقرينة قوله فيما بعده فان كثر يخير تستانف
الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلاة فان كثر
عروض الشك له ولو ظن تحرى اي طلب الاحرى واخذ باكثر رايه لقوله عليه السلام من شك
في صلوته فليتحر الصواب وهذا محمول على من كثر سهوه والحديث الاول على من يكثر
توفيقا بينهما والا اي وان لم يكن له ظن اخذ باليقين وهو الاقل لقوله عليه السلام من شك في
صلوته فليأخذ بالاقل حتى لا اذا شك في صلوة الفجر انه صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعة
ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك
في الاربع انها الاولى او الثانية فلم يقع تحريه على شيء يجعلها الاولى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى كذا في الخلاصة ويقعد ثم يقوم ويصلي رابعة اخرى او الثالثة
او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم يصلي اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر
التشهد كما ذكرنا من الاحتمال كذا في التبيين وان شك انه صلى الصلوة ام لا فان كان ذلك في
الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه اداها وكذا اذا شك انه ركع في صلوته
ام لا فان كان في الصلوة ياتي به فان كان بعد خروجه منها فالظاهر انه اتاه فصل في صلاة
المريض يقعد المريض لتعذر القيام وفي الثانية لم يرد به انه لا يمكنه القيام اصلا بان يكون
مقعدا بل من خاف ابطاء البرء او زيادة المرض او دوار راسه او وجد في القيام الما شديدا
يكون متعذرا قيامه والاصح انه يقعد كيف شاء ولو قدر على القيام متكئا يقوم ويتكئ ولو قدر
على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه ثم يقعد ويومي مستلقيا اي
بانه يستلقي على قفاه في صلوته ورجلاه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه
حتى لا يمد رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايماء لتعذر
القعود لا على الجنب يعني قال الشافعي يصلي المريض على جنبه الايمن لقوله عليه السلام لعمران
ابن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء ولنا قوله
عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنه فان لم تستطع قاعدا فعلى قفاك تومي ايماء ولو فعل
جاز يعني لو صلى على الجنب جاز لورودها لرواية فيه ايضا فصلاه الخلاف في الافضلية لكونه قلنا
يقع الايماء الى هواء الكعبة وفيما قاله الى جانب قدميه فما قلناه يكون اولى ويومي براسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء بهما قائم مقامهما فياخذ حكمهما ولا يرفع شيئا الى
وجهه ولو رفع فسجد عليه ان وجد خفض راسه وجد فيه الايماء يجوز الايماء لا يوضع الراس
والا فلا لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ويوخر الصلاة
عن المريض للعجز عنه اي عن الايماء بالراس وفيه اشارة الى ان الفرض لا يسقط عنه حتى لو صح
يجب عليه قضاء ما فاته وهو اختيار صاحب الهداية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة

وفي الزيادات لو قـ... / ولم يقعد ... / والتكوع ... / فاعد الا لا بد ... / السجود ... / ذا هو ... / يعلم بعد ... / ما كان وصـ...

Copyright @ King Saud University